

الأصل المعروف بالمبسوط

وأرشد اليد على المولى لم تبطل عنه فلما عجز كان ما لحقه من دين في ماله من مال ألا ترى لو أن مكاتباً استهلك له مولاة ألف درهم ومكاتبته إلى أجل كان الألف ديناً على مولاة فإن استدان المكاتب بعد ذلك ديناً في بيع أو شري ثم عجز أو مات اتبع المولى بذلك المال حتى يدفعه إلى غرماء المكاتب لأنه كان ديناً للمكاتب على مولاة حين عجز فغرماءه أحق بها من مولاة أو لا ترى أن المكاتب لو كان عليه دين ألف درهم ثم استهلك له مولاة ألف درهم ومكاتبته إلى أجل ثم استبان أن المكاتب ألف درهم ثم مات ولم يترك غير الدين الذي على مولاة أن الغرماء يتبعون المولى جميعاً الأولون والآخرين بالألف التي عليه فيقتسمونها ولو كان الدين يبطل في الباب الأول عن المولى لم يكن الدين الذي على المولى في هذا الباب للغرماء الأولين قلت أرأيت لو أن المكاتب جنى على الأجنبي فقضي عليه بقيمته ثم جنى عليه مولاة جناية بعد ذلك فقضي عليه بذلك ثم إن المكاتب عجز ما القول فيه قال يباع العبد في دين الأجنبي فإن وفي وإلا نظر إلى ما نقص من قيمة العبد يوم جنى المكاتب فيضمن المولى ما نقص